* ثمن المبشر *

* بالفرنساوية في الاوطان الجزايرية *

* من كل سنة .... ٥ فرنك

* في فرنسة والاقطار الاجنبية *

* من كل سنة .... ٨ فرنك

بالعربية خاصة في الاوطان الجزايرية

* من كل ستة اشهر .... ٨ فرنك

* من كل سنة .... ١٠ فرنك

* في فرنسة والاقطار الاجنبية *

* من كل ستة اشهر .... ٨ فرنك

* من كل سنة .... ١٥ فرنك

* اعلم ان ثمن الاشتراك في المبشر يكون يدفع لدى جميع مكاتب ادارة البوسطة والتيليغراف على ان يودى حق معلوم قدره عشر سنتيمات وحق مناسب للمودى قدره فرنك واحد للماية وذالك زيادة على ثمن الاشتراك

المبشر

الورقة الخبرية الرسمية الجزايرية صدورها مرتين في كل اسبوع

يوم الاربعاء ويوم السبت

ولانعرب منها الا الصادرة يوم السبت لانها تتضمن من الفوايد لاسيما ما يختص بالمسلمين

* ثمن المبشر *

* بالعربية والفرنساوية معا في الاوطان الجزايرية *

* من كل ستة اشهر .... ٨ فرنك

* من كل سنة .... ١٥ فرنك

* ثمن الادراج *

بالفرنساوية

* من كل سطر فيه ثلاثون حرفا من الصنف المسمى بتي رومان .... ١٥ سانتيما

بالعربية

* من كل سطر فيه ثمانية وثلاثون حرفا من قالب سبعة ونصف .... ٥٠ سانتيما

* يعتبر ابتداء الاشتراك من اول يوم من كل شهر *

* جميع المكاتبات المتعلقة بالمبشر فان اختصت بورقة مطبوعة يوم الاربعاء نعني باللغة الفرنسوية خاصة فتبعث الى دار الكاتب العام بالولاية الجزايرية الكاينة بزقاق بروش وان اختصت بورقته المطبوعة يوم السبت باللغتين العربية والفرنسوية معا فكذالك

٣٨٧٢

* في يوم السبت ١ شوال سنة ١٣١٤ * — * في يوم السبت ٦ مارس سنة ١٨٩٧ *

* قسم رسمي *

هذا نص شريعة متعلقة بالملكية العقارية في الجزايرية قد وافق عليها مجلسا الاعيان والنواب واعلن بها سمو رييس الدولة الجمهورية

* الفصل ١ * ان الطرق المتخذة للوصول الى تحقيق الملكية الافرادية واقامة الملكية الشخصية التي اوجبها البابان الثاني والثالث من شريعة ٢٦ جولييت ١٨٧٣ وشريعة ٢٨ افريل ١٨٨٧ قد ابطلت ابطالا نهاييا الا ان ما هو جار الان من الاعمال طبق الشريعتين المذكورتين يجوز اتمامه وتسليم وثايق الملكية الناشية منه لاهلها ويسوغ للدولة والافراد ابتياع مدة بقاع او المناقلة فيها على طريق البحث الجزيي من الملكية المنصوص عليه في هذه الشريعة

* الفصل ٢ * ان الرسوم التي تسلمها ادارة الدومين بعد سلوك الطريق المعينة في هذه الشريعة تثبت بها لمن سلمت لهم ملكية العقار المذكور فيها ثبوتا كليا لا يمكن لاحد الاعتراض عليه وكل حق لم يتقرر بالطرق الموما اليها يسقط سقوطا كليا كيف ما كانت صفة عقده وتاريخه

* الفصل ٣ * ان العقارات المتعلقة بها تلك الرسوم تبقى من يوم تسليم رسومها لاهلها مطلقا داخلة تحت جميع احكام القانون الفرنسوي الا المستثنيات المشار اليها في الفصول ١٦ و١٧ و١٨ الاتي ذكرها

* الفصل ٤ * يجوز لارباب الاملاك ومشتريها على اختلاف اممهم وانسابهم في كل موضع تشمله الدايرة الوطنية المعينة حسب ما اشير اليه في الفصل ١٢ اسفله الجارية فيها احكام هذه الشريعة ان يطلبوا مباشرة الاعمال الواجب اجراوها بمقتضى هذه الشريعة بقصد تسلمهم رسوم الملكية المشار اليها اعلاه

* الفصل ٥ * ان كل من يريد ان ينال الرسوم التي تتولى ادارة الدومين تسليمها يجب عليه ان يرسل مطلبه ان كان في الوطن المدني لعامل العمالة وان كان في الوطن العسكري فللجنرال حاكم الايالة ويشترط في المطلب ان يبين فيه بما يمكن من التدقيق العقار ومشمولاته وحدوده ومساحته بالتقريب وكذا الموضع الذي اختاره الطالب لسكناه ولا يقبل المطلب الا اذا كان مصحوبا برسم ايداع مبلغ مصاريف العمل وعند وصوله يسجل في دفتر معد لذالك ثم تعطى لمقدمه ورقة مصرحة بوصوله

* الفصل ٦ * انه في خلال الثلاثين يوما التابعة لتقديم المطلب يعين العامل او الجنرال احد موظفي التصرفات ليتوجه الى عين العقار مع الطالب او من يدعي عوضا عنه شرعا كي يحدده ويرسمه ان لم يكن كذالك سابقا والامر الصادر بتعيين الموظف المذكور ويوم ابتداء الاعمال المشار اليها لابد ان يدرج في الجريدة الرسمية بالجزايرية قبل الشروع في الاعمال بمدة اقلها عشرون يوما ويعلم به مدير ادارة الدومين وكذا الطالب المذكور بواسطة مكتوب يرسل في البريد مضمونا الى مسكنه الذي صرح به في طلبه وفضلا من ذالك يعلن الامر المذكور باللغتين العربية والفرنسوية في كبار اسواق العرش ودار شياخة البلدة وغير ذالك من ساير الاماكن التي تدعو الحاجة الى اعلانه فيها

ويقوم الادراج والاعلان فيما ذكر مقام الالزام للطالب باستظهاره كل ماله من الوثايق والشهادات والبينات مما ينفعه في اثبات حقوقه التي يدعيها من جانب العقار الذي هو موضوع طلبه فيتلقى منه الموظف اقواله وحججه ووثايقه المعتمد عليها في طلبه ويذكر ذالك كله في عرض الحال الذي يحرره

* الفصل ٧ * يبقى عرض الحال المحرر في الاعمال المجراة والاقوال المتلقاة موضوعا في دار شياخة البلدة مدة خمسة واربعين يوما من يوم ختمه ويوضع تعريبه في المدة المذكورة بين يدي المعين المسلم بالوطن الذي فيه العقار ويخبر الطالب اثناء العشرة ايام بعد عرض الحال بوضعه ووضع تعريبه كما ذكر وذالك بواسطة اعلام يلصق في قاعدة البلدة او باعلان في اسواق العرش ويجوز للعموم في مدة الخمسة والاربعين يوما المذكورة الاطلاع على عرض الحال وطلبهم يا يحذف فيه تقييد اقوالهم وشكاياتهم فيما يدعونه من الحقوق الثابتة لهم او لمن ينوبون عنهم في العقار

* الفصل ٨ * ان وقعت شكايات جديدة فالموظف الذي حرر عرض الحال الاول يتوجه في مدة عشرة ايام بعد انقضاء الاجل المسمى الى عين المحل ويحرر عرض حال ثانيا نهاييا ويثبت فيه الشكايات الواقعة في وقت قبولها ويعطي رايه في حقيقة الطلب الاول وفي الشكايات الحادثة بعده ويجب عليه رسميا ان يشير في عرض الحال الى ما يرجع للدولة في العقار من الحقوق التي تتبين له حين البحث ثم ان العقار يبقى حسب الفصل الثاني اعلاه خالصا من جميع الحقوق الثابتة التي لم يدعها ذووها في الاجل المضروب فكل شكوى او دعوى تحدث بعده انما تؤول بزاعميها الى محاكمة صاحب العقار نفسه

* الفصل ٩ * يرسل لمدير الدومين عرض الحال النهايي وساير الوثايق المعتمد عليها وبمجرد اتصاله بما ذكر يجب عليه فورا تحرير الرسوم وتسليمها لاهلها ما لم تقيد في عرض الحال شكاية خارجة مما سيذكر في الفصل ١٣ الاتي والا فان كان مدعي الحق هو الدولة او وكيلها فيطلع الوالي العام على عرض الحال كيفما كان الامر ولا يحرر الرسم ويسلم لصاحبه الا اذا اتى الطالب بدلايل قاطعة على ابطال جميع الشكايات المقيدة في عرض الحال ويجب ان تكون تلك الدلايل اما برسم تسليم في شكايات من مقدميها او حكم شرعي رافض لها بالكلية واذا كان الطلب من مبتاع لعقار فله ان يلزم بايعه بمنازعة المشتكين ليبطل دعاويهم والا فله الرجوع من الاشتراء وطلب الارش منه ويجوز ابرام الحكم من اي نوع كان على الشاكين باداء الارش لرب العقار ان اقتضى الحال ذالك

* الفصل ١٠ * ان كانت الشكايات متعلقة لا بملكية العقار بل بمنافع منوطة به واستصوبت فيجوز مع ذالك لطالب الرسم تسلمه بعد ان تقيد فيه تلك المنافع ويسوغ للمبتاع ان يطلب الارش ونقض عقد البيع ان ظهر له ذالك

* الفصل ١١ * لا يلتفت الى مطلب تسلم رسوم ملكية العقار ولا الى ما يتعلق به من الاعمال ان لم يخبر الطالب مدير ادارة الدومين ظرف ستة اشهر من يوم ارسال عرض الحال اليه في مكتوب يتضمن ذكر العقود المقدمة في طلب نزاع الشاكين بانه لم يزل يحاكمهم لابطال شكاياتهم اولم يخبره ان كان مبتاعا بان البايع له لم يزل يحاكم الشاكين لابطال شكاياتهم

* الفصل ١٢ * لا تنفذ الاحكام السابقة الذكر الا في نواحي التل الجزايري المعينة بالفصل ٣١ من شريعة ٢٦ جولييت ١٨٧٣ وفي النواحي الخارجة من التل المعينة باوامر خصوصية صادرة من الوالي العام

* الفصل ١٣ * ان وقع طلب لاجراء البحث الجزيي من الملكية في الاوطان المحددة تنجيزا لقانون ديوان اعيان الدولة المورخ بيوم ٢٢ افريل ١٨٦٣ فالوالي العام يصدر حال تلاوته مجلس الولاية امرا بالوقاف على الرسم الجزيي القام بالاعتماد على جريان الاستغلال في العقار لتنظيم حالة حايزه ومن تاريخ هذا الامر فكل من حاز العقار بثبوت ملكيته يعتبر مالكا نهاييا له على وجه افرادي ومن يوم الاعلان في الجريدة الرسمية الجزايرية بامر الوالي العام المذكور يصير النظر للمحاكم الشرعية في كل نزاع متعلق بملكية الاوطان المشار اليها في الامر المذكور

* الفصل ١٤ * ماسكو الرسوم الفرنسوية التي لم تزل نافذة في الاوطان التي جرت فيها احكام شريعتي ٢٦ جولييت ١٨٧٣ و٢٨ افريل ١٨٨٧ لهم اجل ستة اشهر من يوم اعلان هذه الشريعة ليطالبوا بحقوقهم من في ايديهم الرسوم التي سلمتها لهم ادارة الدومين تنجيزا للشريعتين المذكورتين وعليهم ان يبعثوا لمدير ادارة الدومين قبل انقضاء هذا الاجل نسخة من الورقة التي استدعوا بها خصماءهم الى الحضور في المحكمة او نظير رسم الاعتراف لهم بحقوقهم

* الفصل ١٥ * ما لم يطلب في الاجل المذكور من الحقوق التي ربما تتعلق بالعقار المطلوب رسم ملكيته يصير عند انسلاخه في حيز العدم والرسوم التي لم تنط بها اوراق استدعاء الخصوم الى المحاكم لابد ان يثبت فيها مدير ادارة الدومين ذكرا خصوصيا يجب نقله في كل نظير يعطى من تلك الرسوم في المستقبل ويجعل ذكر مثله فيما يوضع بادارة حفظ الرهون من نظراء تلك

الوسوم يرسمه فيها حافظها بمجرد الاطلاع على قايمة استدعاءات الخصوم التي يرسلها له مدير ادارة الدومين في كل شهر

واما الرسوم المتعلقة بها اوراق استدعاء الخصوم ولا يجعل فيها الذكر الموصى اليه الا اذا فصل النزاع نهائيا والرسوم التي جعل فيها الذكر المشار اليه تقوم مقام الوثايق التي تسلم لاربابها عقب هذه الشريعة

* الفصل ١٦ * ان المعاملات الواقعة بين الوطنيين المتعلقة بالعقارات ذات الرسوم المنصوص عليها في الفصلين ١ و ٢ من هذه الشريعة او الرسوم المسلمة لاربابها تنجيزا لشريعتي ٢٦ جوليت ١٨٧٣ و ٢٨ افريل ١٨٨٧ تبقى على ايدي القضاة في الاوطان المعينة بامر الوالي العام مادامت تلك العقارات في حيازة اوليك الوطنيين ويجب عليهم تسجيل معاملاتهم لدى ادارة حفظ الرهون بمقتضى شريعة ٢٣ مارس ١٨٥٥.

* الفصل ١٧ * ان طلب قسمة عقار ولاحي او بيعه بالمزاد شريك فيه او ناظر عليه وكيل اوداين لشريك فيه وكان نصف العقار بالاقل لوطنيين مسلمين فللمحكمة ان تجعل بما امكن للطالب حظا من العقار يعادل حقوقه فيه ومهما كان العقار غير صالح للقسمة فلا تنفيذ فيه للفصل ٨٢٧ من القانون المدني وحينيذ يقسم بين العايلات للواحد او اكثر من الشركاء في حظ العايلة التي ينسب اليها الطالب الخيار بين قبول بيع العقار بالمزاد او دفع مبلغ من الدراهم للطالب يعادل حقوقه فيه فان لم يتفق بالمراضاة المشتركون في ذلك الحظ وهم من عايلة واحدة فتتحكم المحكمة الشرعية في المبلغ المذكور وتبرم الحكم على المطلوبين بدفعه مع منافعه وما يجب من المصاريف والاحكام الصادرة على هذا الوجه لا يقبل في جانبها معارضة ولا استيناف

* الفصل ١٨ * يبقى العمل جاريا باحكام الفصول ١١ وما يليه من شريعة ٢٨ افريل ١٨٨٧ المتعلقة بالبيع والقسمة المشار اليهما اعلاه من جانب المسلمين وابطل جميع احكام الشرايع والاوامر الدولية والملكية المخالفة لاحكام هذه الشريعة

هذه الشريعة التي تفاوض فيها مجلسا الاعيان والنواب ووافقا عليها ستنفذ كما ينفذ غيرها من شرايع الدولة

* كتب في باريس يوم ١٦ فيفري ١٨٩٧

* فيلكس فور *

وبامره السامي امضاه وزير الداخلية

* بارتو *

---

* بموجب امر صادر من جناب والي عموم الجزايرية في اليوم ٢٨ فيفري ١٨٩٧ وقع ما ياتي من التبديلات في مناصب امراء محاكم امور العرب

* السيد كلودي الذي هو ليوتنان في الرجيمة ١٤٧ من المشاة المعين في الرتبة الاولى بمحكمة امور عرب بوسعادة بايالة الجزاير قد انتقل بمثل منصبه الى محكمة امور عرب قسمة المدية من الايالة المذكورة

* السيد بان الذي هو ليوتنان في الرجيمة ٢٣ من المشاة المعين في الرتبة الاولى بمحكمة امور عرب قسمة المدية بايالة الجزاير قد انتقل بمثل منصبه الى محكمة امور عرب بوسعادة من الايالة المذكورة

تولية وقعت في مناصب ولاة مسلمين بايالة قسنطينة ظرف شهر فيفري ١٨٩٧

* السيد جلول بن محمد قد سمي شيخا على فريق اولاد مساهل من عرش الزيبان في دايرة بسكرة بدلا من السيد جوي بن ابراهيم المستعفي

---

* بموجب امر من سعادة الوالي العام صادر يوم ٣ مارس ١٨٩٧ وقع ما ياتي

* السيد الرويبي (العربي بن محمد) الباش عدل بمحكمة سطيف قد انتقل بمثل منصبه الى محكمة الرابطة المضافة بدلا من السيد زياد السماتي بن زياد المدعو الى محكمة سطيف

* السيد كاتب (احمد بن الغزالي بن احمد) العدل بمحكمة بوحجر المضافة قد انتقل بمثل منصبه الى محكمة القالة بدلا من السيد حناشي (محمد بن المختار بن طاهر)

امر من الوالي

* نحن والي عموم الجزايرية

* بعد اطلاعنا على الامر الدولي المورخ بثامن جنفي ١٨٧٨ والتفاتنا الى معروض جناب الجنرال حاكم ايالة الجزاير واستشارتنا جناب الرييس الاول على محكمة الاستيناف في الجزاير وجناب الوكيل العام بها

امرنا بما ياتي تفصيله

* الفصل ١ * ان محكمة الهامل قد اوجبنا انتقالها الى تامسة في عرش اولاد عامر القبالة

* الفصل ٢ * ان محكمة الهامل تسمى في المستقبل محكمة تامسة

* الفصل ٣ * كل من جناب الجنرال حاكم ايالة الجزاير وجناب الرييس الاول على محكمة الاستيناف في الجزاير وجناب الوكيل العام بها مكلف فيما يخصه بتنفيذ امرنا هذا

* حرر في الجزاير يوم ٣ من مارس ١٨٩٧

وبالنيابة من الوالي العام امضاه الكاتب العام

* بوسفيل *

---

* بموجب امر اصدره سمو رييس الدولة الجمهورية وفاقا لمعروض وزير الداخلية وبناء على مضمون قرار صودق عليه في اليوم ٢٠ من فيفري ١٨٩٧ انعم على من تاتي اسماوهم من مسلمي الجزايرية بمداليات التشريف والثناءات الرسمية جزاء اعمالهم الدالة على شجاعتهم واخلاصهم في الجزايرية

عمالة الجزاير

* سي عبد الله بن باكير (بن بوعون بن عيسى) الملقب بوعداق انعم عليه بمدالية فضية من الرتبة الثانية لانه عرض نفسه للهلاك بانقاذ ستة انفار من حريقة هايلة حدثت في اليوم ١٤ من جوليت ١٨٩٦

* سي علي رايس عمر بن محمود العميد العام في الرياضة الجسدية للجمعية المساة لافنقارد (المقدمة) قد انعم عليه بمدالية فضية من الرتبة الثانية لامتيازه بالشجاعة والاخلاص اثناء الحريقة السابقة الذكر ومشاركته في انقاذ عدة نفوس منها

* سي اوصديق (محمد ازيان) المعين المسلم لدوار قليسة مزالة انعم عليه بمدالية فضية من الرتبة الثانية لابدايه شجاعة عظيمة في امور عديدة خصوصا سنة ١٨٨٨ حيث تداخل في مشاجرة جرح اثناءها بضربة مدية

عمالة قسنطينة

* سي جام (عبد الله بن عمر) المعين المسلم لدوار بني معمر من بلدة طاهر المختلطة انعم عليه بثناء رسمي لانه خاطر بنفسه في امساك شقي فر من السجن

امر من الوالي

* نحن الوالي العام على الجزايرية

* بعد اطلاعنا على الفصل ٢ من الامر الملكي المورخ بتاسع نفمبر ١٨٤٥ المتضمن التنظيم العام للتصرفات في املاك الدومين بالجزايرية

وعلى امر الدولة المورخ باليوم ٣٠ افريل ١٨٦١ الصادر فيما يوول لنظر مجلس الولاية من الاحكام

وعلى امرها المورخ باليوم ٣١ من دسمبر ١٨٩٦

والتفاتنا الى ما طلبه حافظ الغاب في قسنطينة من ان يجعل تحت ادارته لتجري عليه احكام قانون الغاب قطعتان غابيتان للدومين مساحتهما معا ٥٠ هيكتارا و ٨٠ ارا وعددهما ٥٠٦ و ٥٤٥ في خريطة دوار اولاد حبابة من بلدة جاب المختلطة بقسمة سكيكدة وعمالة قسنطينة

والى راي مجلس نواب عمالة قسنطينة والى اراء عامل العمالة المذكورة وادارات الدومين والقناطر والطرق والهندسة الحربية (الجيني)

واستشارتنا ديوان الولاية

امرنا بما ياتي تفصيله

* الفصل ١ * ان القطعة الغابة الدومينية المعلمة بعدد ٥٠٦ وبعض القطعة الغابية الدومينية المعلمة بعد ٥٤٥ في خريطة دوار اولاد حبابة ببلدة جاب المختلطة وهما من غابة اولاد جبارة الدومينية ومساحتهما معا ٥٠ هيكتارا و ٨٠ ارا قد جعلناهما تحت نظر ادارة الغاب لتجري عليهما احكام قانون الغاب المذكورة في شريعة ٢١ ماي ١٨٢٧ والامر الملكي النظامي الصادر بتاريخ اول اوت بعده

* الفصل ٢ * ادارتا الدومين والغاب مكلفتان كل منهما فيما يخصها بتنجيز امرنا هذا

* كتب في الجزاير يوم ٢٦ فيفري ١٨٩٧

وبالنيابة من الوالي العام امضاه الكاتب العام

* بوسفيل *

---

* قسم غير رسمي *

احكام عسكرية

* في اليوم ١٨ من جنفي ١٨٩٧ صدر الحكم من المحكمة العسكرية المستمرة في ايالة وهران على عبد القادر ولد احمد من عرش اولاد عبد الكريم ودايرة جريفيل بالمكث في الاعمال الشاقة خمس سنوات مع تحريم رجوعه الى وطنه بعد انقضايها مدة خمس سنوات ايضا لتعمده قتل مسلم وقد وجد في ذنبه ما يخفف عقوبته

---

* في اليوم ٢٥ من جنفي ١٨٩٧ صدر الحكم من المحكمة المذكورة اولا على احمد ولد محمد موسى من عرش اولاد نهار الغرابة في حكم العريشة حال غيبته بالمكث في الاعمال الشاقة طول عمره لكونه افتض بكرا اقل سنها من ١٥ سنة جبرا عليها وحاول قتل مسلم وثانيا على علي ولد محمد من العرش المذكور حال غيبته بالمكث في الاعمال الشاقة مدة عشرين سنة مع تحريم رجوعه الى وطنه بعد انقضايها مدة ٢٠ سنة ايضا لاشتراكه في افتضاض البكر المذكورة باعانة الجاني عليها

---

* صدر الحكم من المجلس العسكري المستمر بايالة قسنطينة في اليوم ١٨ من فيفري ١٨٩٧ على احمد بن رابح من عرش البرارشة بالمكث في الاعمال الشاقة مدة عشر سنوات من دون تحريم رجوعه الى وطنه بعد انقضايها لارتكابه قتل النفس

---

* ان الجماعة الاولى لحفر الابار في المغير المشتغلة الان بالموضع المسمى بابن الذيب من الناحية المذكورة في دايرة توقرت قد انتهى عملها الى طبقة مايية في عمق ٤٦ ميترة ينفجر منها في الدقيقة ٦٠٠ ليترة ماء حرارته ٢٤ درجة و ٥٠ جزا

---

* ان الجماعة الثانية لما ذكر المشتغلة في دايرة توقرت تحت رياسة السرجان جيلبير قد عثرت بناحية غابة النخل من مازر في عمق قدره بين ٦٢ و ٧٥ ميترة على طبقة مايية ينفجر منها بالاقل في الدقيقة ٢٢٠٠ ليترة ماء حرارته ٢٥ درجة و ٤٠ جزا

نعي

* انتشبت المنية اظفارها بالمرابط السيد قدور بن حمزة من اولاد سيدي الشيخ عقب مرضه وكانت وفاته في بيته يوم ٩ من شهر فيفري المنصرم وهذا الفقيد نجل السيد حمزة بن بوبكر الذي تولى سابقا المنصب العالي وهو الخلافة في جنوب الجزايرية وكان خرج منها سنة ١٨٦٤ في صغره واقام في الاقطار البعيدة مدا الى ان صار كهلا ثم رجع الى الجزايرية سنة ١٨٨٣ مع عمه المغفور له السيد الاعلى واخيه السيد الدين وابن اخيه السيد حمزة وجميع عايلته ومن وقتيذ ابدى من الاخلاص والانقياد لفرنسا بقدر ما اظهره وقت عصيانه من الصلابة والعناد وانقياده هذا ليس بالقول فقط بل بالعمل ايضا حيث اقام براهين عديدة على انه كان صارفا نفوذه العظيم في حفظ مصالح الدولة الفرنسوية ورفع رايتها في النواحي الصحراوية وفي اخير حياته اقتفى اثر عدة اشقياء مع ما كان فيه من الالم القديم الذي يدعوه الى الراحة وانتهى الى موضع يبعد من منازله بقدر ينيف على ٥٠٠ كيلوميتر حتى انهكه التعب ولم يجد بدا من الرجوع الى محله رغما عما اتصف به من قوة الجاش وتحمل الشدايد وتوفي في خيمته في وقت عزمت الدولة على مكافاة اعماله الحسنة بوسام الاحترام من الرتبة الرابعة (اوفيسي دولاجيون دونور)

جمعية الجغرافية بباريس

الحبشة

* ان السيد باردي احد اعضاء الجمعية الجغرافية الباريسية الماكث بعدن في جزيرة العرب قد كاتب مشيرا من اكابر مشيري النجاشي منيلك الذي يسميه الاوروباويون مينيليك ليطلب منه اخبار الحبشة الحالية ووظيف هذا المشير مكاتبة اوروبا فكلف السيد كلوشيت بارسال الاخبار المطلوبة فحرر نبذة اتصلت بالجمعية الجغرافية وقد لخصنا منها الخلاصة الاتية وهي مفيدة جدا بنفسها فضلا عن اصلها وذلك ان جلالة منيلك الثاني هو نيغوس نيغست ومعناه ملك ملوك الحبشة وكان من قبل ملك شوا ثم بويع سنة ١٨٨٩ امبراطور الحبشة كلها وسكانها خمسة عشر مليون نفس ووطنها ذو جبال شامخة وارضه خصبة لاسيما في المسطحات المرتفعة على سطح البحر بما يتردد بين الفين وثلاثة ءالاف ميتر وينبت فيه الشعير والقمح والذرة والزوان والجورس والكتان واصناف من النباتات الدهنية والصبغية والطبية وتنمو فيها القهوة والدخان وقصب السكر نمو البطاطا وغير ذلك وفيه غاب كثير الاشجار الجميلة وقد عددت انواعها في النبذة المومى اليها منها صنف من الزيتون البري يسمى وايرا وينتهي طوله الى ٣٠ ميترة وشجرة الكوسو التي توخذ منها ازهار هي من انجع ادوية دود البطن ونحو ذلك من الاشجار المختلفة ومن الحيوانات الاهلية في الحبشة الخيل والحمير والبغال والبقر والضان والمعز الى اخير ما هو مذكور في تلك النبذة ويكثر فيها النحل وهو اعظم عناصر الرفاهية عند الاحباش ويتخذ من عسله شراب قد اعتادوا استعماله ويستضيئون بانواع شموعه وفي بواطن جبال الحبشة طبقات من الذهب والنحاس والحديد والملح وحجر الفتيلة ويكثر فيها الخزف وهو خالص جدا في غالب المواضع وتشتمل امبراطورية الحبشة على عدة ممالك هي قوجام وشوا وجمة وكافا ووالامو وعمالاتها لها ولاة يسمى كل منهم عند الاحباش راس هي حرار وتششر وسميان وذنبيا وتيقري وغيرها واسم عاصمة المملكة اديسابابا ومعناه زهر جديد وهي مسكن النجاشي عادة وعدد سكانها خمسون الف نفس وعدد نزلايها ثلاثون الفا وهي مركز تجاري ذو اهمية كبرى اذ ترد اليه جميع محاصيل شمالي المملكة وجنوبيها وغربيها وقاعدة عمالة حرار هي مدينة حرار وفيها يمكث واليها الراس ماكونين وسكانها اثنان واربعون الف نفس ونزلاوها عشرة ءالاف وهي الواسطة لنقل جميع البضايع المجلوبة من العمالات الجنوبية وينقل البضايع في بواطن البلاد قوافل من بغال وحمير وتنقل من حرار الى الثغور على ظهور الابل ومبلغ التجارة الان في عمالة حرار المذكورة خمسة وثلاثون مليونا وهي في ازدياد سنوي وكبار المداين التي يسكنها ولاة العمالات هي كسوم وعدوة وسكوتا وقوندار وانكوبير وغيرها وغالب ما يصدر من بضايعها الى الاجانب القهوة والدخان والجلود والشمع والكوسو وانواع مختلفة من النباتات الطبية والصبغية وكميات من الذهب والعاج ويرد اليهم منسوجات من القطن والحرير والملف والخردة والسكاكين والسلاح البارودي وعمارته واما طرق المواصلة فقد فتحت منها مستعمرة ابوخ الفرنسوية لتجارتها طريقا مستقيمة من جيبوطي الى حرار وغيرها من عمالات الحبشة واتفقت مع الحبشة على اقامة نظام للبريد فاقيم بين جيبوطي وحرار واديس ابابا وغيرها الا انه فيما بين جيبوطي وحرار يجري بواسطة المهاري ويوافق مرور مراكب المساجري ماريتيم وفي بواطن البلد يتولاه الخيالة وقد احدث سلك برقي بين حرار وعاصمة المملكة اديس ابابا هذا والسكة في الحبشة مبنية على واحد يسمى بور فيه صورة المنيلك وقيمته عشرون قرشا واقسامه ثلاث قطعات فضية صرفها قرش واحد وخمسة قروش وعشرة قروش ووزن البور وقيمته يعادلان وزن وقيمة تالاري ماريتيريز من سكة الحجر الرايج في ساير نواحي تلك الجهة من افريقية وعلى سبيل الاجمال فان امبراطورية الحبشة مولفة من الممالك والعمالات المذكورة اعلاه التي يولي روساءها جلالة النجاشي وعمدة الحكام في التصرف بالعمالات كلها هي ديوان فتحنيقوست ومعنى هاتين الكلمتين قيد مدير للملوك ومجابي الاحباش يستخلصها عمالهم ويرسلونها الى ادارة النجاشي مرتين في السنة

ملحق لما تقدم

تربية الضان في الجزايرية

امتزاج الضان المريني

* اجمعت ءاراء العموم على ان تحصيل اسراب حسنة ينال منها لحم كثير وصوف جيد لا يكون الا بتجديد الصنف المريني خالصا وللوصول الى هذه الغاية سبيلان الاول جلب فحوله واناثه من فرنسا لتكون اصلا تتناسل منه الاسراب الحديثة والثاني انتخاب نعاج اسراب الوطنيين الباقي فيها بعض خواص الصنف المريني القديم وقرنها بفحول اوتي بها من فرنسا اما السبيل الاول فالواجب تركه لان سلوكه محفوف بالمصاريف الباهضة وربما عرض النزلاء عالهم للمخاطر باستجلاب الصنف المذكور اذ يخشى موته لعدم توطنه في الجزايرية وعليه فالاولى بهم اتباع السبيل الثاني لانه اقرب الى النجاح ويتسنى به اصلاح الضان بحيث يحصل منه في النسل الثاني صنف احسن بقدر معتبر ولكن تنبغي مراعاة الاحوال في تجديد الصنف المريني ففي اول استيلاينا على الوطن استجلب من عمالة بروفانص الفرنسوية فحول لتحسين الضان الجزايري عملا بما اشار اليه الحكيم برنيس الباش بيطار في الحربية وهو امر حسن ولكن لما وجد ضان رنبولييه المريني اجمل من الفحول المذكورة صار الاستجلاب منه بعد ذلك ولم يكن منه نجاح بل ما نشا منه الا الخسار الفاحش لانه ضان قد اعتاد قوتا غزيرا وجوا معتدلا بحيث لم يقبل التوطن في الجزايرية بل اضرت به احوالها فانحط شانه وهلك جله ومن وقتيذ اطلع على حاله واقتضت الاراء جلب اصناف بدوية عايشة في قطر ذي احوال هواييه لها شبه بها في الجزايرية ولما ان الضان المريني في ناحية كرو الفرنسوية متعود اتعاب الارتحال واوصاب الانتقال جلب الى الجزايرية وعمرت به المشاهة الدولية في حجير فتكاثر نسله فيها وانتشر في الجزايرية كلها ولا زال موثرا تاثيرا حسنا في اصلاح ضانها واما ما وقع من تجارب الامتزاج فيكفينا دليلا على نجاحه الاعتماد على احصاءات منقولة من قرار للسيد كوبو ناظر مشاهة مجبر وهي النعاج الجزايرية المولودة في مشاهة السيد جاقال احد نزلاء بوينان المرباة فيها تزن توسطا عند بلوغها سن عامين ونصف نحو ٣٨ كيلوقراما وكانت نعاج النسل الاول المتحصل من اختلاط الضان الجزايري بالمريني المجلوب من فرنسا تزن بعد جزها عند انتهايها الى سن ١٥ او ١٨ شهرا ٤٢ كيلوقراما و٢٥٠ قراما ووزن الاكباش التي في هذا السن المجزوزة ايضا ٤٩ كيلو و٦٠٠ قرام وبما بوشر من التجارب والمقابلات الناتجة من اختلاط نعاج العرب بفحول الصنف المريني المذكور يزداد وزنه يوميا بماية وسبعين قراما وان خرفان الصنف العربي المحض لا يزداد وزنها الا بثمانين قراما في اليوم وافادت تجربة اخرى ان خرفان الامتزاج تزن عند بلوغها ثمانية اشهر ٤٢ كيلوقراما ولم يكن وزن خرفان الصنف العربي البحت المختار في هذا السن الا ٣١ كيلوقراما فهذه نتايج عظمى تقوي املنا في ان يقتدي العموم بما فعله محصولها ولا يخفى ان لحم الضان المختلط اجود من لحم الضان الجزايري كما ان جزة الاول تفوق جزة الثاني بخمسة في الماية اي بنصف عشرها فان اتخذت للاختلاط نعجة جزايرية ذات ذنب رقيق من صنف جيد فصوف نتاجها يكون اجود من صوفها وهو ذو غضون مثل المريني

الوسايط التي اتخذتها الدولة

* قد طلعت الدولة على ما حصل من التقدمات في تربية الضان منذ سنوات فعزمت على تسهيلها بان اصدرت امرا مورخا باليوم ١٩ من مارس ١٨٩٢ يوجب على ادارة الفلاحة شراء فحول مرينية من جنوب فرنسا وبيعها بما اشترتها به لمن يطلبها من ذوي التكسب في الجزايرية كانوا مسلمين او اوروباويين ان كانت عندهم قفايات وكلا ومدخر وقد تضمن الامر المذكور شروط تسليم الفحول لمربي الضان والذي نصرح بتحققه على سبيل الاجمال هو ان المواطن الجزايرية يمكن فيها بسهولة تربية عدد من الضان ينيف على ثلاثين مليون شاة ومع ذلك لا يوجد فيها الان الا عشرة او اثنى عشر مليونا وفي نشر تربيته وانتهايها الى الغاية المشار اليها ينبوع فوايد جسيمة لان الضان الجزايري له في اسواق فرنسا رواج محقق من حيث اللحم والصوف

(انتهى)

تابع لما تقدم

جمعية النقوش والاداب

* وقد وقع العزم على وضع تاريخ خاص بالمتاحف الجزايرية على اختلافها والقى زمام القيام به للسيد دولابلانشير الذي كان اخذ في نشر تاريخ لمتحف باردو وقد توازع تحرير ابواب ذلك الموضوع جماعة من المعاونين فكان الشروع في الاعلان بها سنة ١٨٩٠ وطبع منها خمسة اجزاء ونحن متهيئون لطبع اجزاء اخرى وفي ذلك الوقت انحط الامل على ايقاع شيء من التنظيم في تلك المتاحف الجزايرية حيث الاختلاط كاد ان يكون سنة متبعة فيها ولا يستثنى من شوونها الخارجة عن هذه النقيصة الا قليل لكن المشاكل هناك متعاظمة فلزم احداث محال مناسبة للمتاحف المذكورة وتامين ءاثارها بحفاظ ملازمين مخلصين ومعارضة من نسب الجهالة او التهاون الى اناس منكبين ككثير من ابناء عصرنا على الاشتغال بالحاضر والاجتهاد في انتهاز الفرص للتمكن من الغرض في الماضي وعلى هذا فهل بلغنا مبلغ الافراط لما طلبنا ان تكون محتوياتها باكرا معتبرة عند المكلفين بها انفسهم لا ان ترتب وتدون على الوجه الاكمل وان كان ذلك هو المرغوب فيه الان وان يكون حفاظها اقل توددا بان ينقطعوا عما تعودوه من اهداء بعض النفايس لزايريهم تذكارا لهم وان ينتهي اهل ازمة الامور في المحل من التطاول والافتخار بالقاء ايديهم جهارا الى اخذ منقوشات من اجل ما تكون في بعض الاحيان ليزيدوا بها عينا عمومية حاشا ان يعد منا ذلك الطلب افراطا بل المعتقد ان مقابله هو الجدير بنا وانه هو الحق فكان المعول عليه وبه جرى العمل ووجبت المثابرة عليه محافظة على صيتنا العلمي فشرع في اقرب مدة بافتتاح متحف جديد في الجزاير وتم بناوه ولم تحصل القناعة بما جلب اليه من الاشياء التي وضعت سابقا في رزدوشوسي بقصر مصطفى باشا القديم بل اريد ان يكون محلا يناسب عاصمة الجزايرية التي هي الموعد السنوي لكثير من الاجانب ومركز عاقلية المستعمرة بحيث يجده العموم جامعا لساير ما يستلطف ويستظرف من متحصلات الفنون والصنايع العربية مما لم يكن له قط حظ كاف في اي متحف عمومي ولم يجمع اصلا احسن جمع زيادة على ذلك ثم انه ان شاء المولى كما يقوله عقلاء المسلمين يمكن ان تمثل بالتجسيم الصور الفوتوغرافية والمطبوعة والمزارات الرومانية والبيزانتية التي هي اهم ما في الوطن الجزايري ليعتاض بها عما في المتاحف الاخرى المتنوعة في البلد وتعد للناظرين بمثابة خزانة معمورة بالمشاهد وللزوار بمنزلة تاريخ صوري لافريقية القديمة وبها تتوطد لاوليك ولهولاء سبل المعرفة باعتنا فرنسا فيحبونها قبل غيرها

* وفي اثناء اشتغالنا بتاليف الاثار واقامة المتاحف كان التصدي في الجزايرية واقعا في البحث عن الماثر واجراء الاحفار لطلبها فتعاطت لجنة قسنطينة الحفر في اخربة عنونة واطلعت فيها على اشياء مرغوبة واكتشف المهندس قاپول العقيد فيما قرب هيكلا في تيغزرت وءاخرون رفعوا الغطاء من مدافن الفينيقيين في وطني قوراية والقل واشير بالخصوص الى معلمين في مكتب الاداب بالجزاير بانهما قد اكتشفا مخبيات نفيسة مختلفة العنوان اما احدهما فكان عقب اليوم الذي اشهر فيه اليسوعيون ءالام الولية العذراء سالس الكميلة الذكر التي عذبت في تبسة قد اهتدى الى الكنيسة الكبرى الموسسة على قبرها وجال في عمالتي الجزاير وقسنطينة فجمع منهما جميع انواع الشواهد التي لا علم للناس بها واما الاخر فاخرج من بطن الارض في شرشال اصناما وانصاف صور ملوك البلد وءالهته وشهادة عسكرية ونقوش وقد اهدى للقسم الافريقي من متحف لوفر من تلك القطع اجل منقوش او اعز مصوغ

(بقيته للقابل)

---

* ليكن في علم المشتركين في ورقة المبشر ان من ينقض اجل اشتراكه في اخير شهر فيبري فليعزم بتجديد الاشتراك كي لا ينقطع عنه

الجزاير في مطبعة بيير فونتانا وشركايه

مكتب دار الشرع بلاموريسيير

تنفيذ الشريعتين المورختين بالسادس والعشرين جوليت سنة ١٨٧٣ وفصل ثمنية والثالث والعشرين ابريل سنة ١٨٨٧ وفصل ستة

* ان بمقتضى ستة رسوم منعقدين لدى الاستاذ رونار الموثق بسيدى ابى العباس المسجلين بدفتر الدومين ثم بمكتب حفظ الرهاين الاتى ذكرهم اشترى السيد جول ابرير الملاك الساكن بدوار كمين سيدى يعقوب

* بالرسم الاول المورخ ٢٦ مارس سنة ١٨٩٥ من دزاوى سليمان ولد الاخضر الفلاح الساكن بدوار دراوشة موش اولاد بالغ وفاقة كمين تلاغ دايرة سيدى ابى العباس حالة كونه نايبا عن دين رحمة بنت شيخ بن الدين ودحمانى شعرية بنت محمد ولد قدور بن دحان الاثنين هجالتين الاخضر ولد ابى مدين بالحاج البوشيخى الساكنين بالدوار المذكور بحسب الوكالة المسندة اليه منهما وذلك جميع الحصوص الشايعة باسرها التى قدرها اربعة اكطارات ولاكن تضمنان له البايعتين تلك المساحة وبعض تكيل الارض ان كان الزايد او الناقص فواحد منهما يرد للاخر ما وجب له حقا المنجرة للبايعتين فى بلاد تسمى تاغزوت الكاينة بمحل الركيزة من تراب اولاد الميمون وطن لاموريسيير دايرة تلمسان المحدودة جميعا بحرا وشرقا بالواد حلوف وقبلة بمسيو ابرير وغربا بوادى اسلم بثمن قدره خمسة وثمانين فرنك الكل اكطار ثلاثماية واربعين فرنك دفع منها نقدا عدد ماية فرنك والمايتين والاربعين فرنك الباقية تدفع بعد انقضاء القانون من الشريعة المورخة ٢٨ ابريل سنة ١٨٨٧ واعطاء للمشترى عقد فرنصيص

* والرسم الثانى المورخ بخمسة ابريل سنة ١٨٩٥ * من دحمانى محمد ولد طاهر قدور بن دحان الفلاح الساكن بدوار دحامنة مرش اولاد الميمون حالة كونه نايبا بالوكالة من نفسه ومن دحمانى طاهر ولد قدور بن دحان ابيه جميع حصوصهما باسرها الشايعة اى الخمس الذى قدره خمسة وعشرون اكطار والذى يجب لهما فى بلاد تاغزوت المذكورة بثمن قدره تسعون فرنك للاكطار الفين ومايتين وخمسون فرنك دفع منها نقدا خمسماية فرنك والباقى بعد اعطاء الرسم الفرنصيص المذكور من الدومين

* والرسم الثالث مورخ سبعة ماى سنة ١٨٩٥ من بودلال بن على ولد بودلال الفلاح الساكن بدوار اولاد سيدى شيخ فرقة اولاد بالغ جماعة ممتزجة تلاغ جميع ما يجب له فى بلاد تاغزوت المذكورة وقدره ثلاثون اكطار وهو يضمن له تلك المساحة بثمن قدره تسعون فرنك للاكطار الفان وسبعماية فرنك دفعت منها ستماية وخمسون فرنك والباقى اى الفان وخمسون فرنك بعد اعطاء من الدومين عقد فرنصيص

* والرسم الرابع مورخ ستة عشر ماى سنة ١٨٩٥ من قبلى قدور بن عبد القادر الفلاح الساكن بدوار اولاد سيدى شيخ حالة كونه نايبا بالوكالة المسندة اليه من الولية دراوى حليمة بنت بوعمامة من غير حرفة زوجته الساكنة معه ومن دراوى بمدين ولد بوعمامة الفلاح الساكن بالدوار المذكور جميع ما يجب لهما فى بلاد تاغزوت المذكورة على الاشاعة وقدره اثنا عشر اكطار ويضمنان له تلك المساحة بين قدره خمسة وسبعون فرنك للاكطار تسعماية فرنك دفع منها نقدا ماية وخمسون فرنك والباقى اى سبعماية وخمسون فرنك بعد اعطاء العقد المسطور

* والرسم الخامس مورخ ١٤ نوفمبر سنة ١٨٩٥ من قبلة محمد بن عبد القادر الفلاح الساكن بطاتفامان دايرة لاموريسيير جميع ما يجب له على الاشاعة وقدره ثلاثون اكطار فى بلاد تاغزوت المذكورة بثمن قدره خمسة وثمانون فرنك لكل اكطار الفان وخمسماية وخمسون فرنك دفع منها ستماية وخمسون فرنك نقدا والباقى اى الف وتسعماية فرنك بعد اعطاء العقد المذكور

* والرسم السادس مورخ ٣٠ دسمبر سنة ١٨٩٥ من دحمانى محمد ولد طاهر الفلاح الساكن بدوار اولاد سيدى شيخ مرش اولاد الميمون جميع ما يجب له على الاشاعة فى بلاد تاغزوت المذكورة وقدره ستة عشر جزء من ماية واثنين وتسعين جزء وذلك ستة عشر اكطار بالتقدير وضمانه تلك المساحة ملزومة بثمن قدره خمسة وسبعون فرنك للاكطار الف ومايتان فرنك دفع منها ثلاثماية وخمسون فرنك نقدا والباقى وهو ثمنماية وخمسون فرنك بعد عطاء العقد المزبور * ونسخة من كل رسم من الرسوم المذكورة ونسخة من البلان البلاد المذكورة وضعت بمكتب السيد فالاط الكاتب الشرعى والموثق بلاموريسيير بتاريخ اثنين وعشرين فيفرى من شهر التاريخ

* ان بمقتضى الفصل السادس علامة السادسة من الشريعة المورخة ٢٨ ابريل سنة ١٨٨٧ السيد الكاتب الشرعى المنزل خط يده اسفله يعلم جميع العامة به ان ابتدا جعل الحدود فى البلاد المذكورة سيقع يوم السبت الرابع والعشرين ابريل الاتى على الثمنية صباحا كما عينه السيد قاضى الصلح

* وان جميع من له حق فهم معلومين بهذا الاعلام بان يجب لهم ليحضروا جميع الرسوم والشهود النافعة لترتيب حقوقهم والحدود البلاد التى هى مجاورة للبلاد المذكورة

* كتب بلاموريسيير بتاريخ ٢٥ فيفرى سنة ١٨٩٧

* وهنا وقع خط يده السيد الكاتب وهو فالاط

* والذى عربه السيد يعقوب مزغيش الترجمان المحلف الشرعى

مكتب نوازل محكمة الصلح بدايرة تلاغ

تنفيذ القانون الشرعى المورخ ٢٨ ابريل سنة ١٨٨٧ * الفصل السادس منه *

* اعلام *

* من السيد القريفى كاتب محكمة الصلح بدايرة تلاغ الى كافة الناس ان فى يوم الخميس ٢٥ من شهر فيفرى سنة ١٨٩٧ على الساعة الثامنة صباحا قد وقع على يد السيد قاضى الصلح بدايرة تلاغ تحديد البلدة التى اشتراها السيد انطونيوا بوطيلية الولد الملاك الساكن بسيدى ابى العباس الكاينة بالعويدات بدوار كمين اولاد بالغ النحاتة من بعض العرب حسبما ثبت ذلك برسم مفيد لدى الاستاذ فريس الموثق الشرعى بالمدينة المذكور وقد نبه هذا السيد القريفى المذكور على جميع ذوى الحقوق ان من كانت له حجة او دعوى من ذلك التحديد لاثبات حقوقه وحدود البلدة المحاذية للبلدة المبيعة فيسوغ له ان يقوم بها لدى السيد القريفى المذكور فى مدة خمسة واربعين يوما والاسقط حجته وذلك من يوم تاريخ هذا الاعلان وكتب تلاغ بتاريخ ٢٨ فيفرى سنة ١٨٩٧ بخط يد السيد لوريدسوا انجيل القريفى المذكور

73212

---

* ان الكتاب الذى الفه السيد شارل بيرنوان الترجمان الشرعى بتيارت المتضمن موافقة تاريخ الايام الهجرية والمسيحية من سنة ١١٠٠ الى سنة ١٤٠٠ هجرية يوجد عند السيد فونتانه وشركايه بالجزاير فى زقاق دورليان عدد ٢٩

ثمنه اربعة فرنك دون اجرة البريد التى قدرها خمسون سانتيما للسيد فونتانه المذكور وهو يبعثه له حينا

---

* بيان كيفية اصلاح الزيتون الكروب لبريين

* ثمنه ٥٠ سنتيما وفى البوسطة ٦٠ سنتيما

اعلان

* لما ان كان سعادة الوالى العام امر بتدريس التوحيد فى المدارس الجزايرية وكان كتاب صغرى الشيخ محمد السنوسى كما لا يخفى من اجل التاليف فى هذا الفن تولى من اجل ذلك تحويله الى اللغة الفرانسوية السيد لوسيانى الذى اشتهر باعه فى العلوم العربية والفرانسوية وطبع المتن المذكور مع ما يتنزل عليه من مهمات شراحه كشرح مصنفه الشيخ محمد السنوسى والعلامة الباجورى وغيرهما والكل مصحوب بترجمته

* وكذلك يوجد بمطبعة فونتانة متن الرحبيه فى الفرايض مع ترجمته الفرانسوية للسيد لوسيانى ايضا

ثمنه فرنك و ٥٠ سنتيما وفى البوسطة ف و ٦٠ س

* قصة دليلة المحتالة وزينب النصابة واخيها زريق السماك مع احمد الدنف وحسن شومان وعلى الزيبق المصرى انتخبها من كتاب الف ليلة وليلة السيد مارنو ترجمان عسكرى وترجمها من اللغة العربية الى الفرنسوية قصدا منه فى تمتع المطلع عليها بحسن معانيها

* ثمنه ثلاثة فرنك وفى البوسطة ثلاثة فرنك وستون سانتيم فمن اراده فليطلبه من السيد فونطانة وشركايه

L

---

* الشريعة المورخة فى ٢٢ جوليت سنة ١٨٨٩ فى شان تعيين الطرق المتبعة لدى المجلس المنعقد لدى السيد مدير العمالة

قد علم القرا من جملة ما يشتمل به فى مطبعة شركة المتاجرين المنسوبة لبير فونتانة وشركايه بالزقاق المسمى دورليان عدد ٢٩

هو طبع جميع انواع الاوراق التى يكثر تداولها بين الناس كالجرنالات والقازيطات والاعلانات الصغيرة والكبيرة واصناف المطبوعات المستعملة لدى البنكات والادارات العمومية والخصوصية والعنوانات والقايمات وبطاقات التزويج والوفات والدفاتر من كل صنف

ليكن فى علمهم ايضا انه ثم بدار طباعتها نفسها عدة كتب اعتنى بوجودها اشتغل بتاليفها الاعيان الماهرون ذو والشهرة الفاهرون حسبما يدرى مما سيذكر

كما ان اوراق الزيرة منها ما ثمنه ٢ ف و٥٠ س و٣ ف و٣ ف و٥٠ س و٤ ف و٥ ف

رزنامة بالعربية لسنة ١٨٩٦ ثمنا ٥٠ س وفى البوسطة ٥٥ س

تنظيم الامور الشرعية الاسلامية بالمواطن الجزايرية

قانون الدولة المورخ ١٠ سبتمبر ١٨٨٦ مع ما تقدم له من عرض الحال الريس الحكومة الجمهورية الفرنسوية والكل باللغتين الفرنسوية والعربية فى كتاب يشتمل على ٨٠ صفحة

ثمنه فرنك وان بعث فى البوسطة فهو ف و ١٠ سنتيما B

قانون الدولة المورخ ١٧ ابريل ١٨٨٩ المتضمن تجديد التنظيمات الشرعية الاسلامية وكيفية اجرايها فى المواطن الجزايرية مع ما اضيف اليه من التعريفات الاجرية

ثمنه فرنك وخمسون سنتيما وفى البوسطة فرنك وستون سانتيما E

مليكة العرب تغيير الشريعة المورخة ٢٢ سبتمبر ١٨٨٧ فى شان تنفيذ امر السيناتو سكونسولت المورخ فى ٢٢ ابريل سنة ١٨٦٣ والشريعة المورخة ٢٨ ابريل سنة ١٨٨٧ الجديد امر فى شان الاعمال المتضمنة بالقانون المورخ ١٨ جوليط سنة ١٨٩٠

رسالة دولية

ثمنه فرنك وان بعث فى البوسطة ف و ٥ س G

تامين القرى والاعراش الفه السيد عبد الله من تلاميذ صانصير

ثمنه ١ فرنك وفى البوسطة ١ ف و ١٥ سنتيما

تحفة القضاة

لمعرفة قبض الحقوق على تسجيل الرسوم والوثايق توضح مضمن الرسالة المورخة بالثانى والعشرين من دسمبر سنة ١٨٨٨ والالواح الدالة على ما يجب قبضه اصلا وزيادة على الرسوم

حررها

السيد روزيى دوليناج

قابض التسجيل ببجاية

عربها

السيد على بن محمد اكلى

الترجمان الشرعى ببجاية

ثمنه ٥ فرنك وفى البوسطة ٥ فرنك و ١٠ سنتيمات H

Pour la légalisation de la signature : P. Fontana et Cie.

L'Adjoint délégué,